

وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٥

بتعديل بعض أحكام اللائحة التعليمية

لمراكز وحلقات تحفيظ القرآن الكريم الصادرة بالقرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٨

وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على اللائحة التعليمية لمراكز وحلقات تحفيظ القرآن الكريم الصادرة بالقرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٨،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة للعدل والشؤون الإسلامية،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

تُستبدل عبارة (١٥ طالباً) بعبارة (١٢ طالباً) الواردة بنص المادة (١٠) من اللائحة التعليمية لمراكز وحلقات تحفيظ القرآن الكريم الصادرة بالقرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٨.

المادة الثانية

يُستبدل بنص المادة (٣١) من القرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٨ من اللائحة التعليمية لمراكز وحلقات تحفيظ القرآن الكريم الصادرة بالقرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٨، النص الآتي:

تحدد درجة النجاح في المستوى الأخير في جميع البرامج الدراسية بـ ٧٠٪، وتقوم اللجنة بتحديد نسب النجاح في المقررات الدراسية وفي بقية المستويات بما يضمن تدرج الطالب في تحصيله وكفاءته العلمية.

المادة الثالثة

يُضاف بند جديد برقم (٥) إلى المادة (٣)، وفقرة جديدة برقم (خامساً) إلى المادة (٧)، من اللائحة التعليمية لمراكز وحلقات تحفيظ القرآن الكريم الصادرة بالقرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٨، نصاهما الآتيان:

مادة (٣) البند (٥):

٥- برنامج الحفظ الميسر للقرآن الكريم لكبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة.

مادة (٧) الفقرة (خامساً):

خامساً: الكفايات العامة لبرنامج الحفظ الميسر للقرآن الكريم لكبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة:

١- أن يصحح تلاوة آيات القرآن الكريم استظهاراً من حفظه.

٢- أن يحفظ القرآن الكريم كاملاً.

٣- أن يراعي المعنى القرآني في الاستهلال والوقف والابتداء والقطع.

٤- أن يزيّن صوته عند تلاوة القرآن الكريم.

المادة الرابعة

تُحذف كلمة (التراكمي) الواردة في الفقرة الثانية من المادة (٣٦) من اللائحة التعليمية لمراكز وحلقات تحفيظ القرآن الكريم الصادرة بالقرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٨.

المادة الخامسة

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المعادة

صدر بتاريخ: ١١ شوال ١٤٤٦هـ

الموافق: ٩ أبريل ٢٠٢٥م